[730] ويغرما بما شهدا به، إن كانا قد أتلفا بشهادتهما شيئا على ما بيناه في كتاب (تهذيب الأحكام) لئلا يعودا إلى مثل ذلك، ويرتدع به غيرهما. وإذا قال الرجل لامرأته بعد ما دخل بها: " لم أجدك عذراء "، كان عليه بذلك التعزير. ومن هجا غيره من أهل الاسلام، كان عليه بذلك التأديب. فإن هجا أهل الضلال، لم يكن عليه شئ على حال. ومن سب رسول ا صلى ا عليه وآله، أو واحدا من الأئمة عليهم السلام، صار دمه هدرا، وحل لمن سمع ذلك منه قتله، ما لم يخف في قتله على نفسه أو على غيره. فإن خاف على نفسه أو على بعض المؤمنين ضررا في الحال أو المستقبل، فلا يتعرض له على حال. ومن ادعى أنه نبي، حل دمه ووجب قتله. ومن قال لا أدري: النبي، صلى ا عليه وآله، صادق أو كاذب، وأنا شاك في ذلك، وجب قتله على كل حال، إلا أن يقر به. ومن أفطر في شهر رمضان يوما متعمدا، وجب عليه التعزير والعقوبة المردعة. فإن أفطر ثلاثة أيام، سئل: " هل عليك في ذلك شئ أم لا؟ "، فإن قال: لا، وجب قتله، وإن قال: _____